E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/4
28 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحـــة
موجز تنفيذي		٣
مقدمة	١	٦
أولا - أنشطة الفريق العامل	٢ - ٦٣	٦
ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل	٢ - ٣٧	٦
١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث.	٢ - ٨	٦
٢- آراء الفريق العامل	٩ - ١٠	٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا - (تابع)		
٣- معالجـــة البلاغـــات المتعلقة بالاحتجاز في سجن الخيام (جنوب لبنان)	١١ - ١٨	١٠
٤- ردود فعل الحكومات على الآراء	١٩ - ٣٣	١٥
٥- البلاغات التي كانت موضع نداءات عاجلة	٣٤ - ٣٧	١٩
باء - البعثات القُطْرية	٣٨ - ٥٢	٢١
١- الزيارة التي أجريت في عام ١٩٩٩	٣٨ - ٤٠	٢١
٢- أحداث متصلة بزيارات قُطْرية سابقة قام بها الفريق العامل	٤١	٢٢
٣- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل	٤٢ - ٥٢	٢٣
ثانيا - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان	٥٣ - ٦٤	٢٦
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٦٥ - ٧٠	٢٨
المرفقات		
المرفق الأول - الاحصاءات		٣٠
المرفق الثاني - المداولة رقم ٥		٣٢

موجز تنفيذي

أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢، وعهد إليه بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٠ جرى توضيح ولاية الفريق وتوسيعها كيما تشمل مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين.

وخلال فترة التقرير، اعتمد الفريق العامل ٣٦ رأياً تتعلق بـ ٢٤ بلداً و١١٥ فرداً. وفي ٢٧ رأياً، رأى أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً. وفي نفس الفترة، سجل الفريق العامل ٣٠ بلاغاً أحالها إلى الحكومات.

وخلال فترة التقرير أيضاً، أحال الفريق العامل ما مجموعه ١٠١ إجراء عاجل إلى ٣٦ حكومة والسلطة الفلسطينية، تتعلق بما مجموعه ٥٧٩ فرداً. وكان ٥٦ من هذه النداءات العاجلة عبارة عن إجراءات مشتركة مع ولايات مواضيعية أو قطرية أخرى للجنة حقوق الإنسان. وفي ٣٣ حالة، أبلغت الحكومات المعنية أو مصادر الادعاءات الفريق العامل أنها اتخذت تدابير لتصحيح أوضاع الضحايا. وخلال الدورة السادسة والعشرين، اعتمد الفريق العامل أيضاً رأياً قانونياً فيما يتعلق بالنظر في البلاغات ومعالجة النداءات العاجلة المتعلقة بالاحتجاز في سجن الخيام في جنوب لبنان.

وفي الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، زار الفريق العامل إندونيسيا وتيمور الشرقية. وعقد مشاورات مع سلطات الحكومة والجيش والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وممثلي المجتمع المدني في جاكارتا وفي تيمور الشرقية؛ وسمح للفريق بالوصول دون عوائق إلى مرافق الاعتقال التي طلب الفريق زيارتها. وفي تقريره الفريق عن البعثة، أوصى بما يلي:

- العفو عن السجناء السياسيين المسجونين أو المدانين في ظل نظام الحكم القديم؛

- تعزيز استقلال الشرطة بفصلها عن القوات المسلحة؛

- تعزيز استقلال القضاء بوضعه تحت سلطة المحكمة العليا لا وزارة العدل؛

- تعزيز جهود الإعلام والتعليم لكفالة احترام القوانين التي توفر ضمانات إجرائية كافية وتطبيق هذه القوانين على النحو الصحيح؛

- إصلاح قانون الإجراءات الجنائية بحيث يشمل التزاماً قانونياً بعرض الأشخاص المحتجزين، دون أي إبطاء وفي غضون الأيام الأولى من الاحتجاز، على ممثل النيابة أو القاضي؛

- ضمان استقلال أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

- إلغاء جميع قوانين وتدابير الطوارئ والاستعاضة عنها بنظام يطبق في حالات الطوارئ ويكون متفقاً مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- الحد بشدة من اختصاص المحاكم العسكرية؛

- اتخاذ مبادرات ملائمة لإنشاء نظام فعال لتقديم المساعدة القانونية.

وبدأ الفريق العامل في وضع إجراء للمتابعة، يستهدف إقامة حوار مستمر مع البلدان التي يزورها والتي بشأنها يوصي ببعض التحسينات في التشريعات المحلية المنظمة للاحتجاز. وبعد دورة الفريق الخامسة والعشرين، طُلب من حكومات فييت نام ونيبال وبوتان تقديم معلومات لمتابعة التوصيات الناتجة عن زيارات الفريق لهذه البلدان في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. وقدمت حكومة بوتان للفريق العامل معلومات تفصيلية بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الفريق. ولم تقدم حكومتا نيبال وفييت نام بعد المعلومات التي طلبها الفريق. وواصل الفريق حواره مع حكومة الصين فيما يتعلق بالتوصيات الناتجة عن زيارته للصين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وفي دورة الفريق العامل السادسة والعشرين، اعتمد الفريق المداولة رقم ٥ فيما يتعلق بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء. وفيها جرى عرض المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق في تقريره السنوي الأخير بشأن حالة طالبي اللجوء والمهاجرين الذين يخضعون لاحتجاز إداري طويل.

وفي استنتاجات وتوصيات هذا التقرير السنوي، يعلق الفريق أهمية خاصة على نحو ما فعل في مناسبات سابقة، على الظواهر التالية:

(أ) الافتقار إلى الدفاع الذي يعانيه المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمثلون، مع الصحفيين والسياسيين، الهدف المفضل للتدابير الانتقامية. إن من واجب الدول جميعها تنفيذ الإعلان المتعلق بحق وواجب الأفراد والمجموعات والمؤسسات فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إثباتاً منها لالتزامها الحقيقي الصادق باحترام حقوق الإنسان. وإن من شأن التشريعات المخالفة لهذا الإعلان، إبطال أحكامه ومن ثم الإسهام في تعريض هؤلاء المدافعين للخطر، كما أنها لا تتفق مع الحقيقة التي لا خلاف عليها وهي أن الإعلان قد اعتمد بتوافق الآراء؛

(ب) تحدث تجاوزات من جانب ما يسمى بالقضاء العسكري، الذي هو مصدر دائم للاحتجازات التعسفية والإفلات من عقوبات انتهاك حقوق الإنسان، على نحو ما يتبين من الحالات التي عُرضت على الفريق العامل، الأمر

الذي جعل الفريق يصر في توصيات تقاريره السابقة على ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحليل هذا الموضوع ومحاولة الحد من سطوة القضاء العسكري؛

(ج) إساءة استغلال حالات الطوارئ، ولذا يوصي الفريق جميع الدول بالاعتدال في ذلـــك والالـــتزام بالحدود الدقيقة للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في قرارها ١٩٩١/٤٢. ويبين القرار ١٩٩٧/٥٠ الولاية المنقحة للفريق، التي مؤداها أن يحقق الفريق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي بشأن هذه الحالات بما يتمشى مع القانون المحلي والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وبموجب هذا القرار، أسندت إلى الفريق أيضا مهمة دراسة المسائل المتعلقة بالاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين. ويتألف الفريق العامل من الخبراء المستقلين التالية أسماؤهم: السيد ر. غاريتون (شيلي)؛ والسيد ل. جوانيه (فرنسا)؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد ك. سيبال (الهند)؛ والسيد ب. أول (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا). وقد عدّل الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (أيار/مايو ١٩٩٧) أساليب عمله بما يقضي بأن ينتخب الفريق رئيسا ونائبا للرئيس بعد انتهاء كل ولاية. وعملاً بهذا التعديل، انتخب الفريق السيد ك. سيبال رئيساً - مقرراً، والسيد ل. جوانيه نائباً للرئيس. وقد قدم الفريق حتى هذا اليوم ثمانية تقارير إلى اللجنة مغطيا الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨ (E/CN.4/1992/20 وE/CN.4/1992/24 وE/CN.4/1994/27 وE/CN.4/1995/31 وAdd.1-4 وE/CN.4/1996/40 وAdd.1 وE/CN.4/1997/4 وAdd.1-3 وE/CN.4/1998/44 وAdd.1-2 وE/CN.4/1999/63 وAdd.1-4). وفي عام ١٩٩٤ مددت اللجنة لأول مرة فترة السنوات الثلاث الأولى لولاية الفريق وفي عام ١٩٩٧ مددتها من جديد لفترة ثلاث سنوات أخرى.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

٢- يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي عقد الفريق العامل خلالها دوراته الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث

٣- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ٣٠ بلاغاً بشأن ١١٦ حالة جديدة تتعلق بادعاءات الخضوع لاحتجاز تعسفي (٣ نساء و١١٣ رجلاً) في البلدان التالية (يرد عدد الحالات وعدد الأفراد فيما يتعلق بكل بلد بين قوسين): إثيوبيا (١-٣ أفراد)؛ إسبانيا (١-١)؛ أوزبكستان (١-٣)؛ باكستان (٢-٢)؛ بيرو (٥-٥)؛ بيلاروس (١-١)؛ تركيا (٢-٢)؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١-٢٥)؛ جيبوتي (١-١)؛ رواندا (١-١)؛ السودان (١-٢٦)؛ شيلي (١-١)؛ الصين (٥-٨)؛ كولومبيا (١-٤)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (١-١)؛ نيجيريا (١-١٢)؛ هايتي (٢-١٨)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (١-١)؛ اليابان (١-١).

٤- ومن بين الحكومات التسع عشرة المعنية، قدمت حكومات البلدان العشرة التالية معلومات عن جميع الحالات المحالة إليها أو عن بعض منها: إسبانيا، بيرو (رد على ٣ بلاغات)، بيلاروس، تركيا (رد على بلاغ واحد)، جيبوتي، السودان، الصين (رد على ٣ بلاغات)، كولومبيا، المملكة المتحدة، نيجيريا.

٥- وبالإضافة إلى الردود المشار إليها أعلاه، أرسلت بعض الحكومات: الكاميرون (رقم ١٩٩٨/٣١)؛ إثيوبيا (رقم ١٩٩٩/١٨)؛ الإمارات العربية المتحدة (رقم ١٩٩٨/١٧)؛ مصر (رقم ١٩٩٩/١٠ و١٩٩٩/١٥)؛ نيجيريا (رقم ١٩٩٩/٦) معلومات بخصوص حالات سبق أن اعتمد الفريق آراء بشأنها (الفقرات ١٧-٢٨ أدناه).

٦- ولم تقدم حكومات إثيوبيا وأوزبكستان وباكستان وبيرو (فيما يتعلق بحالة واحدة) وتركيا (فيما يتعلق بحالة واحدة) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وشيلي والصين (فيما يتعلق بحالة واحدة) وكولومبيا وهايتي أي رد إلى الفريق العامل بشأن الحالات المحالة إليها، بالرغم من انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً المحددة لتقديم الردود. وفيما يتعلق ببلاغات تخص بيرو (حالة واحدة) ورواندا والصين (حالة واحدة) وهايتي (حالة واحدة) والولايات المتحدة واليابان، لم تكن فترة الـ ٩٠ يوماً المحددة لتقديم الردود قد انتهت وقت اعتماد هذا التقرير.

٧- ويرد وصف للحالات المحالة ولمضمون الردود المرسلة من الحكومات في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (E/CN.4/2000/Add.1).

٨- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بحالات ادعي فيها التعرض لاحتجاز تعسفي، كان من بين الحالات الفردية الـ ٣٠ التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض، ١٣ حالة تستند إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و١١ حالة إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية دولية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و٦ حالات مقدمة من مصادر خاصة.

٢ - آراء الفريق العامل

٩- اعتمد الفريق العامل خلال دوراته الثلاث لعام ١٩٩٩، ٣٦ رأياً بخصوص ١١٥ شخصاً في ٢٤ بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه. ويرد النص الكامل للآراء ١٩٩٩/١ إلى ١٩٩٩/٢٣ في الإضافة ١ إلى هذا التقرير. ويشمل الجدول أيضاً معلومات بشأن ١٣ رأياً اعتمدت خلال الدورة السادسة العشرين والتي لأسباب فنية تعذر إدراج تفاصيلها في مرفق لهذا التقرير.

١٠- وقام الفريق العامل وفقاً لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، الفقرة ١٨ من المرفق الأول) باسترعاء انتباه الحكومات في آرائه المقدمة إليها، إلى قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ الذي طلب إلى الحكومات أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن

تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير. وبعد انتهاء مدة الأسابيع الثلاثة المحددة أحيلت الآراء إلى المصـــدر أيضاً.

الآراء المعتمدة في الدورات الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للفريق العامل

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٩/١	الصين	نعم	كسو ديون، كسيونغ ينرن	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/٢	الصين	نعم	نغاونغ شوفيل	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/٣	ميانمار	لا	يوتون وين و١٣ آخرون*	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/٤	إسرائيل	لا	بلال دكروب	احتجاز تعسفي، الفئتان الثالثة والأولى
١٩٩٩/٥	تونس	نعم	خميس كسيلة	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/٦	نيجيريا	لا	نيران مالاولو	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/٧	الهند	نعم	ألكسندر كليشين، أولغ غايداش، إيغور موسكيفيتين، إيغور تيمرمان ويفيغيفي أنتيمنكو	احتجاز غير تعسفي
١٩٩٩/٨	تشاد	لا	نغارليجي غورنغار	أفرج عن الضحية، حفظت الحالة
١٩٩٩/٩	الاتحاد الروسي	لا	غريغوري باسكو	احتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٩/١٠	مصر	نعم	نسيم عبد الملك	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/١١	إندونيسيا	لا	كارل تاهيا، نبوهوستان، بارينوسا لويس، فيرينوسا جون، ريا بولتيا، أناكوتا، دومينغوس، باتيوالابيا	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/١٢	إندونيسيا	نعم	كسنانا غوسماو	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/١٣	فييت نام	لا	تران فان لونغ	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/١٤	فلسطين	لا	يوسف وأشاهر الراي	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/١٥	مصر	لا	م. مبارك أحمد	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/١٦	الصين	نعم	ليو نيانشون	سمح للضحية بالهجرة، حفظت الحالة
١٩٩٩/١٧	الصين	نعم	ليو كسياوبو	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٩/١٨	إثيوبيا	لا	موتي بيا، غاروما بكيلي، تسفاي ديريسا	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/١٩	الصين	نعم	لي هاي	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/٢٠	الجزائر	نعم	رشيد مسلي	حالة معلقة لطلب مزيد من المعلومات
١٩٩٩/٢١	الصين	نعم	موانغ يوكاي	احتجاز تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٩/٢٢	جيبوتي	نعم	محمد عارف	ضحية أفرج عنها، حفظت الحالة
١٩٩٩/٢٣	غينيا الاستوائية	لا	موسى أولو أوبونيو	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/٢٤	هايتي	لا	فرانتز هنري ميان، لويس وتوماس أسابات	احتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
١٩٩٩/٢٥	كولومبيا	لا	أولغا روداس، كلوديا تامايو، خورخي سلازار، خايرو بيدويا	حفظت الحالة، أفرج عن الضحايا
١٩٩٩/٢٦	إسبانيا	نعم	ميكيل أغيبار ميتكسيلينا	احتجاز غير تعسفي
١٩٩٩/٢٧	أوزبكستان	لا	أ. نازاروف، أ. سالوموف، أ. ناسيريدينوف	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/٢٨	المملكة المتحدة	نعم	و. أغيغيمان	احتجاز غير تعسفي
١٩٩٩/٢٩	السودان	نعم (على إجراء عاجل سابق)	هيلاري بوما، لينو سيبت و٢٤ آخرون*	احتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٩/٣٠	نيجيريا	لا	فولوديمر، تيمشينكو و٢٢ آخرين*	احتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
١٩٩٩/٣١	الولايات المتحدة	نعم	سيفيرينو بونتس سوسا	احتجاز غير تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/٣٢	الولايات المتحدة	نعم	محمد بوسلوب	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/٣٣	الولايات المتحدة	نعم	سيزار مانويل غوثمان	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/٣٤	الولايات المتحدة	نعم	إسرائيل ساثيرو بيريث	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٩/٣٥	تركيا	نعم	عبد الله أوجلان	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٩/٣٦	تركيا	نعم	عثمان مراد أولكي	احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

* القائمة الكاملة للأشخاص المعنيين متاحة للاطلاع لدى أمانة الفريق العامل.

ملاحظة: لم يتسن استنساخ الآراء ١٩٩٩/٢٤ إلى ١٩٩٩/٣٦، التي اعتمدت في الدورة ٢٦، في مرفق لهذا التقرير؛ وسوف تستنسخ في مرفق للتقرير السنوي القادم.

٣- معالجة البلاغات المتعلقة بالاحتجاز في سجن الخيام (جنوب لبنان)

١١- سبق للفريق العامل أن بت فعلا في الطابع التعسفي (الفئة الثالثة - الرأي رقم ١٩٩٨/٩) لمسألة الحرمان من الحرية بالنسبة للأشخاص المحتجزين في سجن "الخيام". ومن ناحية أخرى، ينبغي حسم مسألة ما إذا كان هذا الوضع ينبغي أن ينسب إلى الحكومة اللبنانية أو إلى الحكومة الإسرائيلية أو إلى جيش الجنوب اللبناني، حتى يتسنى للفريق أن يتعامل على نحو مفيد مع البلاغات والنداءات العاجلة المعروضة عليه. ومن الوثائق والردود التي أرسلتها الحكومات إلى الفريق فيما يتعلق بهذا الموضوع يمكن تلخيص مواقفها كما يلي:

(أ) لبنان: ترى حكومة لبنان، فيما يخصها، ولا سيما فيما يخص سجن الخيام، أنها غير مختصة، وذلك في حدود عدم منازعة أحد في عدم قدرتها على السيطرة على هذه المؤسسة؛

(ب) إسرائيل: لا تشكك حكومة إسرائيل، في وجود مركز "الخيام" للاحتجاز وتصفه بـ "السجن"، وقد أنكرت مرات عديدة في ردودها أي مسؤولية من جانبها في هذا الصدد قائلة: "إن "الخيام" كان دائما وما زال تحت سيطرة جيش الجنوب اللبناني دون غيره. ومن ثم فإن جميع الاستفسارات المتعلقة بالخيام ينبغي أن ترسل إليه". ومؤخرا أيضا، ظلت الحكومة على موقفها، في ردها على نداء عاجل، مع توضيح إضافي من جانبها مؤداه أنه بدءا من الآن فصاعدا، ينبغي للفريق "أن يتوجه مباشرة إلى الجنرال لحد، رئيس جيش الجنوب اللبناني، لا إلى بعثة إسرائيل."؛

(ج) جيش الجنوب اللبناني: نظرا إلى أن الأمر يتعلق بكيان ليس له صفة الدولة، يرى الفريق أنه لا يمكن اعتباره، في إطار ولاية الفريق محاورا مناسبا، فليست له أية صلاحيات مستقلة لها صفة صلاحيات الدولة، وهو ما يتبين من التطورات الموصوفة أدناه.

١٢- يبقى إذاً تحديد طبيعة السلطة، إن وجدت، التي تمارسها إسرائيل على الأرض التي يقع فيها مركز الاحتجاز "الخيام"، وهل هذه السلطة من النوع الذي يسمح للفريق بتوجيه بلاغاته ونداءاته العاجلة إلى الحكومة الاسرائيلية. وجدير بالإشارة أن هذا الجزء من الأراضي اللبنانية، المسمى "منطقة محتلة"، قد رُسمت حدوده من جانب واحد، هو الجانب الإسرائيلي، باعتباره "منطقة أمن" على حافة الحدود الشمالية لإسرائيل، في أعقاب حرب عام ١٩٨٢. ويتعلق الأمر هنا بمعرفة ما إذا كان جيش الدفاع الإسرائيلي ما زال يمارس على هذه المنطقة نوعا من السيطرة يجعلنا نعتبر أن جيش الجنوب اللبناني يتصرف لحساب جيش الدفاع الإسرائيلي، الذي يكون عليه في هذه الحالة أن يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بمركز "الخيام".

١٣- وأشار الفريق في رأيه إلى الوثائق التالية:

(أ) اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وبوجه خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

(ج) قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا والحكم الذي أصدرته مؤخراً دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (قضية المدعي العام ضد دسكو تاديبش)؛

وكذلك شهادة خطية؛ وقد صدرت هذه الشهادة الخطية التي هي دليل إثبات عن العميد دان هالوتز، القائد السابق لفرقة عمليات جيش الدفاع الإسرائيلي، والمسؤول بهذه الصفة عن الأنشطة المنفذة في منطقة الأمن في الجنوبي اللبناني. وتتسم هذه الوثيقة بأهمية كبيرة خاصة وأنها تنص صراحة على أن الشهادة مقدمة "بالنيابة عن وزير الدفاع المدعى عليه وبموافقته" (شهادة خطية، الفقرة ١).

١٤- وعلى ضوء هذه النصوص، تساءل الفريق العامل، عن ماهية المعايير الدولية التي يمكن بموجبها، في ظل أوضاع القانون الدولي الحالية، أن تنسب من الوجهة القانونية إلى دولة ما أفعال يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد، وهم وإن لم تكن لهم صفة موظفي الدولة فإنهم يتصرفون بحكم الواقع لحسابها. وهذه المعايير ليست جامدة على الإطلاق، بل إنها معايير متطورة، وتؤكد ذلك، منذ بداية هذا القرن، التواريخ الأربعة الحاسمة التالية.

(أ) <u>المرحلة الأولى</u>

١٩٠٧: في ١ تشرين الأول/أكتوبر، اُعتمدت اتفاقية لاهاي والقواعد المرفقة بها التي يعتبر نطاقها محدوداً إذ كان قاصرا، وقتها، على منطقة الجبهة (ج. ب. بكتي - التعليق على الاتفاقية الرابعة لجنيف، طبعة لجنة الصليب

الأحمر الدولية – ١٩٥٦، ص ٧ من النص الفرنسي). ومع ذلك، فقد توافرت المعايير التالية فوفقا للمادة ٤٦ من القواعد:

- تعتبر الأراضي محتلة إذا وضعت "بحكم الواقع تحت سلطة جيش العدو"؛

- "لا تنطبق صفة الاحتلال إلا على الأراضي التي تنسحب عليها سلطة جيش العدو وبقدر ممارسة هذه السلطة"؛

- يستخلص من ذلك أن الاحتلال شبيه بحالة قائمة" بحكم الواقع"، وتقوم هذه الفرضية، وفقا لنص القواعد، عندما "يحتل" جيش عدو "أراضاً أجنبية" ويكون بمقدوره ممارسة السلطة التي يفرضها على هذه الأرض.

ولا تنازع الحكومة في أن اتفاقية لاهاي وقواعدها تقبلان التطبيق مباشرة بموجب القانون الإسرائيلي (الشهادة الخطية، الفقرة ١٤)، ولكنها ترى أن أحد الشروط الأساسية لم يستوف، ذلك أنه لم يكن هناك، ولا توجد حاليا، أي سلطة إسرائيلية قائمة في المنطقة. فهل هذا التفسير التقييدي يظل سليما إذا أخذنا في الاعتبار التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي، مع دخول "قانون جنيف" حيز النفاذ؟

(ب) المرحلة الثانية

١٩٤٩: في ١٢ آب/أغسطس، اُعتمدت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي تعرض المبادئ المطروحة في عام ١٩٠٧ وتزيدها تحديداً. ووفقا لهذا النص، فإن مصير الأشخاص المحرومين من الحرية في ظل ظروف مماثلة لظروف "الخيام" تنطبق عليه بالتحديد أحكام المواد ٧٨ إلى ١٣٥ التي تقيّد حق دولة الاحتلال في اتخاذ تدابير أمنية وقائية، على شكل احتجاز، ضد أشخاص مشمولين بالحماية غير ملاحقين أمام المحاكم، وتحدد بالتفصيل شروط الاحتجاز. هذا، وإسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة.

(ج) المرحلة الثالثة

١٩٨٧: قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا: كان الأمر يتعلق في هذه القضية بمعرفة ما إذا كانت الدولة الأجنبية، التي هي الولايات المتحدة في هذه الحالة (بسبب أنها كانت توفّر التمويل والتنظيم والتجهيز والتدريب لعمليات الجماعات العسكرية وشبه العسكرية المسماة "كونتراس"، وتسهم في تخطيطها) تتحمل مسؤولية الأفعال المخالفة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبتها جماعات "كونتراس". ورفضت محكمة العدل الدولية اعتبار الولايات المتحدة مسؤولة بالضرورة عن جميع الأفعال التي ارتكبتها جماعات "كونتراس"، ولكنها رأت أنها كانت مسؤولة بحكم سلوكها هي نفسها فيما يتصل بهذه الأفعال (التمويل والسيطرة والتوجيه الخ).

(د) المرحلة الرابعة

تموز/يوليه ١٩٩٩: قرار دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وكان الأمر يتعلق هنا بمعرفة، ما إذا كان جيش صرب البوسنة يتصرف تحت مظلة وسيطرة جيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أم لا، وذلك بقصد إضفاء صفة الدولية على هذا النزاع أو عدم إضفائها. واستمراراً للتطور الذي بدأ عام ١٩٠٧، خففت المحكمة المعيار الذي كان يستوجب صدور تعليمات محددة واعتبرت أنه يكفي إثبات "أن هذا الجيش (جمهورية يوغوسلافيا السابقة) يمارس سيطرة عامة على قوات صرب البوسنة [...]. وهذه السيطرة تعبر عن نفسها لا من حيث توفير المساعدة والدعم من الناحيتين المالية واللوجستية وغيرهما فحسب، وإنما أيضا، وعلى نحو أهم، من حيث المشاركة في التوجيه العام والتنسيق والإشراف على أنشطة وعمليات [قوات صرب البوسنة]."

١٥- هذه إذاً، في نهاية الأمر، قواعد القانون الدولي في هذا الموضوع. فهل تنسحب هذه القواعد على حالة "الخيام"؟ وبعبارة أخرى، إذا كان أحدا لا ينازع أو يمكن أن ينازع في تبعية مركز الخيام الإدارية لجيش الجنوب اللبناني (الشهادة الخطية، الفقرة ٤٨)، فإنه ينبغي لنا أن نحدد، على ضوء القواعد المذكورة، ما إذا كان جيش الجنوب اللبناني، بصفته القائم على إدارة المركز، يتصرف لحساب جيش الدفاع الإسرائيلي وبالتالي لحساب إسرائيل.

١٦- وتستند نظرية الحكومة إلى تفسير تقييدي للمادة ٤٢ من اتفاقية ١٩٠٧: ففي مفهوم هذه المادة، وفقا لرأي الحكومة، تعتبر الأراضي محتلة من جانب الدولة المحاربة إذا خضعت فعليا لسلطة عسكرية. وهناك شرطان ينبغي استيفاؤهما: أولهما، تنصيب سلطة الحكومة العسكرية (الشهادة الخطية، الفقرة ١٥-أ)، وثانيهما، أن تكون هذه السلطة فعلية (الشهادة الخطية، الفقرة ١٥-ب). ويعني هذان الشرطان أن تكون الأراضي "خاضعة، من الناحية العملية لسيطرة جيش أجنبي" (الشهادة الخطية، الفقرة ١٥، آخرها). وتقول الحكومة إنه إذا كان الوضع هو ذاك في الفترة ما بين ١٩٨٢ و١٩٨٥ إبان حرب لبنان، فإن الأمر لم يعد الآن بهذه الصورة. ففي عام ١٩٨٥، قررت الحكومة سحب قواتها تدريجيا لإعادة نشر قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الشمال، على طول الحدود الإسرائيلية اللبنانية (الشهادة الخطية، الفقرتان ١٧ و١٨). ويستخلص من ذلك أن "طبيعة وجود إسرائيل في المنطقة اختلفت تماما عما كانت عليه مثلاً في عام ١٩٩٥، في يهودا والسامره وفي غزة حيث كانت توجد سيطرة فعلية" (الشهادة الخطية، الفقرة ٢٣).

١٧- وعلى ضوء المعلومات التي جرى تحليلها تواً، جدير بنا أن نبحث ما إذا كنا الآن بصدد القواعد المعمول بها في القانون الدولي، بوضعه الراهن. ويبدو أن هذا هو الحال، استناداً إلى المعلومات المستخلصة من الشهادة الخطية المشار إليها:

(أ) المساعدة المالية: "تساعد دولة إسرائيل جيش الجنوب اللبناني، بتمويلها بندي الأسلحة والصيانة، وبوسائل أخرى" (الشهادة الخطية، الفقرة ٤٠). "وقد تقرر وقف تقديم أية مدفوعات مباشرة لتغطية مرتبات جيش الجنوب اللبناني الذين يعملون في "الخيام"، ويسري ذلك بدءا من المرتب القادم" (الشهادة الخطية، الفقرة ٥٤)؛

(ب) المساعدة اللوجستية:

- فيما يتعلق بالطرق الالتفافية التي أنشأها جيش الدفاع الإسرائيلي فقد: "أنشئت [...] لتمكين القوات العسكرية من التحرك دون أن تدخل [القرى] نظرا للخطر الملازم للسير داخل القرى" (الشهادة الخطية، الفقرة ٢٧)؛

- "بالإضافة إلى ذلك، يقوم الجانب الإسرائيلي بفحص بعض المعتقلين قيد الاستجواب بواسطة مكشاف الكذب في إطار التعاون الأمني بين الطرفين" (الشهادة الخطية، الفقرة ٥٢)؛

(ج) أوجه المساعدة والدعم الأخرى:

- التدريب: "أحيانا ما توفر إسرائيل التدريب المهني لجنود جيش الجنوب اللبناني، كما في ميدان الملاحة" (الشهادة الخطية، الفقرة ٤٠)؛

(د) التعاون: "في إطار التعاون بين دولة إسرائيل وجيش الجنوب اللبناني، وبناء على طلب إسرائيل، أوقف جيش الجنوب اللبناني زيارات الصليب الأحمر والزيارات الأسرية إلى المرفق خلال الفترة التي احتجز فيها حزب الله جثة إيتامار إليا (RIP)" (الشهادة الخطية، الفقرة ٤٥).

- "تم الإفراج عن المحتجزين من المرفق في إطار التعاون بين الطرفين" (الشهادة الخطية، الفقرة ٤٩)؛

- "هناك صلة بين دائرة الأمن العام "شين بيت" وجيش الجنوب اللبناني في مجال المخابرات والاستجوابات [...]؛ ومع ذلك، فهي لا تشترك في الاستجواب المباشر للمحتجزين" (الشهادة الخطية، الفقرة ٥١)؛

- يعقد موظفو دائرة الأمن العام عدة اجتماعات سنويا مع القائمين على الاستجواب من أفراد جيش الجنوب اللبناني في سجن الخيام (ثلاث زيارات خلال الأشهر الستة الأخيرة) (الشهادة الخطية، الفقرة ٥١)؛

- يقوم جيش الجنوب اللبناني بإحالة المعلومات المستمدة من استجوابات "الخيام" إلى قوات الأمن الإسرائيلية" (الشهادة الخطية، الفقرة ٥٢)؛

(هـ) التنسيق:

- "يقوم جيش الدفاع الإسرائيلي وجيش الجنوب اللبناني بتنسيق أنشطتهما الروتينية في منطقة الأمن [...]، ولكل منهما مقر قيادة منفصل" (الشهادة الخطية، الفقرة ٤١)؛

- "لا ينازع أحد في أن جيش الدفاع الإسرائيلي وجيش الجنوب اللبناني ينسقان أنشطتهما العسكرية، حيث أن كلا الجيشين يحارب نفس العدو، وفي أن لجيش الدفاع الإسرائيلي نفوذاً على جيش الجنوب اللبناني؛ ومع ذلك، فإن جيش الجنوب اللبناني له أيضا رأيه الخاص فيما يتعلق بأنشطته العسكرية" (الشهادة الخطية، الفقرة ٢٨)؛

- الوجود العسكري: "يحتفظ جيش الدفاع الإسرائيلي بوجود دائم في عدد صغير جدا من المخافر العسكرية في منطقة الأمن" (الشهادة الخطية، الفقرة ٢٢).

١٨- وعلى ضوء ما تقدم، يرى الفريق أن لديه ما يبرر إرسال البلاغات والنداءات العاجلة المتعلقة بالاحتجاز في "الخيام" إلى الحكومة الإسرائيلية، في حدود ما تبين وبصورة كافية من أن جيش الجنوب اللبناني يتصرف لحساب جيش الدفاع الإسرائيلي.

٤- ردود فعل الحكومات على الآراء

١٩- تلقى الفريق العامل معلومات من عدد من الحكومات في أعقاب إرسال آرائه إليها. والحكومات المعنية هي (يرد الرأي الذي تشير إليه المعلومات بين قوسين): الكاميرون (رقم ١٩٩٨/٣١)؛ والإمارات العربية المتحدة (رقم ١٩٩٨/١٧)؛ وتركيا (رقم ١٩٩٨/٢٠)؛ والصين (رقم ١٩٩٨/٣٠)؛ ونيجيريا (رقم ١٩٩٩/٦)؛ ومصر (رقم ١٩٩٩/١٠ ورقم ١٩٩٩/١٥)؛ وإثيوبيا (رقم ١٩٩٩/١٨).

٢٠- واستجابت الحكومات المذكورة أعلاه للاستنتاجات التي توصل إليها الفريق أو نازعت فيها أو اعترضت عليها. فأكدت حكومة الكاميرون، فيما يتعلق بالرأي ١٩٩٨/٣١، أنه روعيت في الإجراءات القضائية ضد الصحفي بيوس نجاوي مسألة الضمانات الإجرائية. ولم يكن السبب في إدانة السيد نجاوي أنه عبر عن رأي وإنما أدين بموجب المادة ١١٣ من القانون الجنائي لنشره أنباء كاذبة. وموضوع المادة ١١٣ هو نشر "وقائع" لا سند لها.

٢١- ووفقا لرأي الحكومة، فقد أخل السيد نجاوي بأحد واجبات الصحفيين الهامة بنشره أنباء كاذبة. وتحتج الحكومة بالمادة ٣ من ميثاق ميونخ المعني بحقوق الصحفيين وواجباتهم المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، الذي يقضي بألا ينشر الصحفي أية معلومات لا يكون مصدرها معروفا وبأن عليه إذا نشر مثل هذه المعلومات أن يقرنها بملاحظات تحفظية مناسبة. فالسيد نجاوي باستخدامه أسلوباً جازماً واستشهاده بمصادر يُعتد بها لنشر معلومات كاذبة لم يكن يعبر عن رأي. إن ما فعله لم يكن إلا تضليلا للقراء.

٢٢- واعترضت حكومة الإمارات العربية المتحدة على الرأي رقم ١٩٩٨/١٧ وأكدت من جديد أن إجراءات القضية المرفوعة ضد جون أتكينسون كانت تتفق مع المعايير الدولية:

(أ) ففي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أدانت محكمة دبي الجنائية المدعى عليه بتهم جنائية وحكمت عليه بالسجن ست سنوات وبغرامة كبيرة. وتذكر الحكومة أن السيد أتكنسون كان حاضرا طوال الإجراءات وممثلا بمحام من اختياره؛

(ب) استأنف المدعى عليه الحكم؛ كما أقام المدعي العام دعوى استئناف وطلب زيادة الغرامة المالية التي يتعين دفعها إلى الحكومة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ أيدت الحكم محكمة استئناف دبي؛

(ج) وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، استأنف المدعى عليه الحكم مرة أخرى أمام محكمة النقض. وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٩، أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف.

وبهذا تقول الحكومة إن جميع سبل الانتصاف القانونية قد استنفدت.

٢٣- وتذكر حكومة تركيا، في ردها على الرأي رقم ١٩٩٨/٢٠، أن قضية الأفراد المحددين في الرأي قد أعيدت إلى محكمة أمن الدولة في أنقره بعد أن ألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية. وقررت محكمة أمن الدولة في حكمها الثاني المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ما يلي:

(أ) إدانة ثلاثة من المدعى عليهم بتهمة العضوية في منظمات غير مشروعة وإرهابية مع تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم؛

(ب) الحكم على خمسة متهمين بعضوية منظمات غير مشروعة وإرهابية والاشتراك في أنشطة غير مشروعة شملت استخدام متفجرات؛

(ج) إدانة متهم واحد بالدعاية لمنظمة إرهابية.

وأضافت الحكومة أن القرار المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ قد استؤنف بدوره، وأن القضية معروضة مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف.

٢٤- واعترضت حكومة الصين على الرأي رقم ١٩٩٨/٣٠ (زو غوكيانغ). فأشارت إلى أن نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل قد أنشئ على ضوء الظروف الفعلية للصين وأن الهدف منه هو مساعدة المجرمين على إصلاح أنفسهم إذا اعتبروا غير مسؤولين جنائيا. وفي هذا السياق، اعتمدت جمعية الشعب الوطنية قوانين بها أحكام تنظم طبيعة عملية إعادة التأهيل عن طريق العمل ومبادئها التوجيهية وأهدافها، وكيفية إدارة وتعليم الأشخاص الذين يصدر بشأنهم قرار إعادة التأهيل. ومن ثم، فإن إعادة التأهيل عن طريق العمل هي نظام قائم على قواعد. وتؤكد الحكومة أن جميع السلطات الضالعة في قرارات إعادة التأهيل عن طريق العمل تلتزم بإجراءات دقيقة. ومن ثم، فإن الحكومة في كل إقليم، أو منطقة مستقلة ذاتيا، أو وحدة محلية تخضع لإدارة مباشرة، أو مدينة كبيرة، يكون لديها لجنة إدارية لإعادة التأهيل عن طريق العمل، تتكون من موظفين من هيئات الأمن العام وحكومة الشعب وإدارة العمل. وأي شخص يُرى تطبيق هذا النظام عليه تُفحص حالته في اللجنة المعنية بإعادة التأهيل القريبة من مقر إقامته. وما إن تبت اللجنة في الموضوع، يخطر الفرد المعني وأسرته بأسباب القرار ومدة إعادة التأهيل. ويجوز للفرد استئناف القرار في غضون عشرة أيام من إخطاره به؛ ويجوز له بموجب المادة ١١ من قانون الطعون الإدارية، أن يستأنف القرار أمام المحاكم.

٢٥- ووفقا لرأي الحكومة، ففي حين يكفل الدستور الصيني الحق في حرية التعبير والصحافة والتجمع، فقد طبق على السيد زو غوكيانغ نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل لا بسبب اعتناقه آراء معينة ولكن بسبب أفعاله المخلة بالنظام الاجتماعي ومساسه بمصالح المجتمع. وتؤكد الحكومة أن قرار لجنة بيجين المحلية المعنية بإعادة التأهيل عن طريق العمل هو في الحالة التي بت فيها الفريق قرار "فوق الشبهات". فقد تصرفت اللجنة وفقا للإجراءات القانونية لدى نظرها في حالة زو غوكيانغ. وبالنسبة للحكومة، فلا مجال للقول بأي "احتجاز تعسفي"؛ وقد أُفرج عن زو غوكيانغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢٦- وأعربت حكومة نيجيريا في ردها على رأي الفريق رقم ١٩٩٩/٦ عن أسفها لأنها لم تتمكن من تقديم معلومات آنية عن حالة نيران مالاولو. وذكرت أنه "قد أفرج عنه في الواقع في عام ١٩٩٨". وينبغي أن ينظر إلى الإفراج عنه في سياق عملية الإفراج عن جميع السجناء السياسيين التي بدأت في تموز/يوليه ١٩٩٨، وإلغاء قوانين كثيرة كانت محل اعتراض، وتشكيل حكومة منتخبة على نحو ديمقراطي في نهاية الأمر ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩. وترى الحكومة في الإفراج عن السيد مالاولو تصحيحا مناسبا لهذا الوضع.

٢٧- وأشارت حكومة مصر في ردها على رأي الفريق رقم ١٩٩٩/١٠ فيما يتعلق بحالة نسيم عبد الملك، أن النظام القانوني المصري ينص على محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في حالات معينة. ونظرا لأن الحالة المشار إليها تتعلق بفعل من أفعال الإرهاب، فقد أحالها رئيس الجمهورية إلى محكمة عسكرية بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٥٢ لعام ١٩٦٦. وأمرت إدارة النيابات العامة (غير العسكرية) بوضع المتهم تحت التحفظ الوقائي قبل

إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية. أما قرار العزل الانفرادي للشخص المعني أو عدم عزله فيدخل في اختصاص السلطة التي تصدر قرار التحفظ.

٢٨- وترفض الحكومة الادعاء بأن نسيم عبد الملك لم يخطر بالتهم الموجهة ضده، ذلك أن إدارة النيابات العامة وجهت إليه تهمة الرشوة وأحالته إلى محكمة عسكرية، ومن واجب هذه المحكمة أن تخطر المدعى عليه بالتهم الموجهة ضده عملا منها بقانون الإجراءات الساري على المحاكم العسكرية. ورفضت الحكومة أيضا الادعاء بأن محامي المدعى عليه لم يُمكّن من الاطلاع على ملف القضية؛ فحقيقة الأمر أن هذه القضية قد ترافع فيها عدد من كبار المحامين وأعطي كل منهم صورة عن الملف. وفيما يتعلق بالادعاء بأن عقوبة الرشوة المنصوص عليها قانونا لا تتجاوز ثلاث سنوات، أشارت الحكومة إلى أن المادة ١٠٣ من القانون الجنائي تعاقب على الرشوة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإن كان يمكن للمحكمة بصورة استثنائية تخفيض العقوبة إلى ثلاث سنوات كحد أدنى. وقد رأت المحكمة العسكرية أن ظروف القضية لا تستوجب التخفيف.

٢٩- وردا على رأي الفريق رقم ١٩٩٩/١٥ (محمود مبارك أحمد)، ذكرت حكومة مصر أن السيد مبارك أحمد، وهو طبيب بمحافظة سوهاج، عضو في منظمة إرهابية. ووفقا لقول الحكومة، فقد سبق أن أدين الدكتور مبارك أحمد في القضية الجنائية رقم ٩٥/١٠٠٦/دائرة سوهاج الثانية. ووفقا للمصادر الأمنية، فقد قام د. مبارك أحمد، بالتعاون مع آخرين، بالتحضير لأفعال عنف وإرهاب. ولا يزال في الحجز، بموجب أحكام القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ (كما عدِّل) المتعلق بحالات الطوارئ. وقد سبق أن احتجز الدكتور مبارك أحمد وأفرج عنه مرات عديدة. فقد احتجز أول مرة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وأفرج عنه في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥. وبدأت فترة احتجازه الحالية في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ وما زال في الحجز. وتقول الحكومة إن احتجاز الدكتور مبارك أحمد يتفق مع القانون.

٣٠- وذكرت حكومة إثيوبيا في ردها على الرأي رقم ١٩٩٩/١٨ أن محاكمة كل من السيد بكيلي والسيد دريسا هي قيد النظر أمام الفرع الجنائي الثالث للمحكمة الاتحادية العليا، بينما ما زال التحقيق جاريا في القضية المرفوعة ضد موتي بيا. وقد وجهت التهم ضد المدعى عليهم بموجب المادة ٣٢(١)(أ وب) والمادة ٢٥٢(١)(أ) (من القانون الجنائي)، للشروع في التحريض على الثورة أو التمرد المسلح ضد النظام الدستوري. وتصرف المدعى عليهم للترويج لأهداف "منظمة إرهابية يطلق عليها جبهة تحرير أرومو" في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧: حيث "قام [المتهمون] بالترويج لأهداف المعتقدات الإرهابية لجبهة تحرير أرومو، بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة التي تنشر صحيفة "أوري" ومساهمين فيها". ووفقا لقول الحكومة، فقد نظموا حملات دعائية بنشرهم "الأعمال والأهداف الإرهابية" لجبهة تحرير أرومو عملا على تحريض الجمهور على المشاركة في، والتعاون مع، أعمال جبهة تحرير أرومو. وتؤكد الحكومة أن المتهمين ليسوا محتجزين بسبب تعبيرهم عن آرائهم وإنما تعود محاكمتهم إلى انتهاكهم القانون الجنائي. وبناء عليه، ذكرت أن رأي الفريق يستند إلى افتراضات خاطئة وينبغي إعادة النظر فيه.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أن حكومة إثيوبيا لا تعترض في الحقيقة على وقائع الحالة التي قدمها المصدر، أي القبض على الأفراد المذكورين واحتجازهم بسبب أنشطتهم كناشرين لصحيفة "أوري" ومساهمين فيها. وفي ظل هذه الظروف، لا يرى الفريق مبررا لإعادة النظر في رأيه رقم ١٩٩٩/١٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٣٢- وأحيط الفريق علما بالإفراج عن السيد بيك ناث ريزال (الرأي رقم ١٩٩٤/٤٨) الذي أفرج عنه من السجن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأحيط الفريق علما كذلك بأن حكومتي الصين ونيجيريا قد أفرجتا عن أشخاص جرى تناول حالاتهم في الآراء، وهم بالنسبة للصين (رقم ١٩٩٩/١٦- ليو نيانشون؛ ورقم ١٩٩٨/٣٠ - زو غوكيانغ) وبالنسبة لنيجيريا (رقم ١٩٩٩/٦ - نيران مالاولو). وأُبلغ الفريق بعد اعتماده الرأي رقم ١٩٩٨/٢٣ (هوامان مورالس ضد بيرو) أن السيد هوامان مورالس قد أعفي عنه بقرار رئاسي في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وأفرج عنه. وأرسلت هذه المعلومات إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وللأسف، لم يكن الفريق على علم بها عندما اعتمد الرأي. وأحيط الفريق علما أيضا بالإفراج عن أ. شتي هرتادو (رقم ١٩٩٧/١٨ - بيرو)، ونغارلي يورنغار (رقم ١٩٩٩/٨ - تشاد)، وغريغوري باسكو (رقم ١٩٩٩/٩ - الاتحاد الروسي)، وخميس كسيلا (رقم ١٩٩٩/٥ - تونس)، وكسانانا غوسماو (رقم ١٩٩٩/١٢)، ورشيد ميسلي (رقم ١٩٩٩/٢٠ - الجزائر). ويرحب الفريق العامل بالإفراج عن هؤلاء الأفراد.

٣٣- وخلال زيارة الفريق إلى إندونيسيا، قابل أربعة محتجزين في سجن سيبينانغ في جاكرتا، هم من الأعضاء السابقين في الحزب الشيوعي الإندونيسي القديم المعتقلين منذ عام ١٩٦٥ أو عام ١٩٧١. وفي مشاورات مع السلطات الإندونيسية، طلب الفريق أن يستفيد هؤلاء الأفراد، وآخرون من السجناء أمضوا فترة طويلة من العقوبة وكانوا أيضا أعضاء في الحزب الشيوعي الإندونيسي السابق، من عفو رئاسي، وأن يفرج عنهم. ويرحب الفريق العامل بالعفو عن هؤلاء السجناء في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وفضلا عن ذلك، ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الحكومة العفو عن ٩١ من السجناء السياسيين المحتجزين من قِبَل حكومات سابقة وإسقاط التهم الجنائية عنهم، بمن فيهم سجناء من تيمور الشرقية و٦ من أعضاء حزب الشعب الراديكالي.

٥- البلاغات التي كانت موضع نداءات عاجلة

٣٤- أحال الفريق العامل، خلال الفترة قيد الاستعراض، ١٠١ نداء عاجل إلى ٣٩ حكومة (وكذلك إلى السلطة الفلسطينية) بشأن ٥٨٠ شخصاً. وقام الفريق العامل، وفقاً للفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على تعسفية أو عدم تعسفية الاحتجاز، باسترعاء انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المعينة كما عرضت، وناشدها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الشخص المحتجز في الحياة والسلامة البدنية. ولدى إشارة النداء إلى سوء الحالة الصحية لبعض الأشخاص أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإخلاء السبيل، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للإفراج عن الأشخاص.

٣٥- ووجه الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض النداءات العاجلة التالية (يرد عدد الأشخاص المعنيين بين قوسين): ١٣ نداءً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٩٤)؛ و١١ نداءً إلى إندونيسيا (٦٨، بالإضافة إلى نداء عام بشأن الحالة في تيمور الشرقية)؛ و١٠ نداءات إلى إسرائيل (٣٠)؛ و٤ نداءات إلى الجمهورية العربية السورية (٤)؛ و٧ نداءات إلى الصين (٣٤)؛ و٤ نداءات إلى السودان (٣٨)؛ و٤ نداءات إلى كوبا (٨)؛ و٣ نداءات إلى المكسيك (٥)؛ و٣ نداءات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٣)؛ و٣ نداءات إلى السلطة الفلسطينية (١١)؛ و٣ نداءات إلى تركيا (٥)؛ ونداءان إلى البحرين (٤)؛ ونداءان إلى كولومبيا (أكثر من ١٦٠)؛ ونداءان إلى نيجيريا (٢)؛ ونداءان إلى بيرو (٢)؛ ونداءان أوزبكستان (٣)؛ ونداءان إلى اليمن (٦)؛ ونداء إلى بيلاروس (١)؛ ونداء إلى أنغولا (١)؛ ونداء إلى بوركينا فاصو (٦)؛ ونداء إلى كمبوديا (٢)؛ ونداء إلى الكاميرون (٣٣)؛ ونداء إلى شيلي (٢)؛ ونداء إلى كوستاريكا (١)؛ ونداء إلى مصر (١)؛ ونداء إلى إثيوبيا (١)؛ ونداء إلى غينيا (١)؛ ونداء إلى الهند (٢)؛ ونداء إلى جمهورية إيران الإسلامية (١٣)؛ ونداء إلى كوت ديفوار (٢)؛ ونداء إلى كينيا (١)؛ ونداء إلى لبنان (١)؛ ونداء إلى ليبيريا (١٢)؛ ونداء إلى موريتانيا (٣)؛ ونداء إلى المغرب (٢)؛ ونداء إلى ميانمار (٤)؛ ونداء إلى نيبال (١)؛ ونداء إلى رواندا (١)؛ ونداء إلى المملكة العربية السعودية (١)؛ ونداء إلى فييت نام (١).

٣٦- وكانت ٥٦ من هذه النداءات العاجلة نداءات وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين معنيين بمواضيع أو مناطق جغرافية معينة. ووجهت هذه النداءات إلى حكومات إسرائيل (٨)، وإندونيسيا (٦)، وجمهورية إيران الإسلامية (١)، والبحرين (٢)، وبوركينا فاصو (١)، وبيلاروس (١)، وتركيا (١)، والجمهورية العربية السورية (٣)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣)، والسودان (٣)، والصين (٤)، وغينيا (١) ، وفييت نام (١)، والكاميرون (١)، وكوبا (٢)، وكوت ديفوار (١)، ومصر (١)، والمكسيك (١)، ونيجيريا (١)، واليمن (٢)؛ ووجه نداءان إلى السلطة الفلسطينية.

٣٧- وتلقى الفريق العامل ردوداً على النداءات العاجلة الموجهة إلى حكومات البلدان التالية: إثيوبيا، وإسرائيل (رداً على أربعة إجراءات)، وإندونيسيا (رداً على إجراء واحد)، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبحرين، وبوركينا فاصو، وبيرو (رداً على إجراءين)، وتركيا (رداً على إجراءين)، والجمهورية العربية السورية (رداً على ثلاثة إجراءات)، والصين (رداً على ثلاثة إجراءات)، وكوبا (رداً على إجراء واحد)، وكوت ديفوار، ولبنان، والمكسيك (رداً على إجراءين عاجلين)، وموريتانيا، والهند، وفي بعض الحالات، أخطرت الحكومة أو أخطر المصدر الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين لم يحتجزوا أبداً أو بأنه تم الإفراج عنهم، ولا سيما في البلدان التالية: إسرائيل (فيما يتعلق بحالة واحدة - معلومات واردة من المصدر)، وإندونيسيا (فيما يتعلق بحالة واحدة - معلومات واردة من المصدر)، البحرين (معلومات واردة من المصدر ومن الحكومة)، وبوركينا فاصو (معلومات واردة من الحكومة)، وبيرو (فيما يتعلق بحالة واحدة - معلومات واردة من الحكومة ومن المصدر)، والجمهورية العربية السورية (فيما يتعلق بحالتين - معلومات واردة من الحكومة)، وكوت ديفوار (معلومات واردة من الحكومة)، وكينيا (معلومات واردة من المصدر)، والمكسيك (فيما يتعلق بحالة واحدة - معلومات واردة من الحكومة)، وموريتانيا (معلومات واردة من الحكومة)، ونيجيريا (معلومات واردة من المصدر). وفي حالات أخرى (أي تلك المتعلقة بتركيا والسودان والصين ولبنان والهند)، أُكد للفريق العامل أن ضمانات المحاكمة العادلة ستؤمن للأشخاص

المحتجزين. ويود الفريق العامل تقديم الشكر للحكومات التي اهتمت بالنداءات التي وجهها واتخذت خطوات من أجل توفير معلومات للفريق بشأن وضع الأشخاص المعنيين، وبخاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن نسبة الحكومات التي ردت على نداءاته العاجلة بلغت ٢٨ في المائة فقط، ويدعو الحكومات إلى التعاون في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

باء - البعثات القطْرية

١- الزيارة التي أجريت في عام ١٩٩٩

٣٨- زار الفريق العامل إندونيسيا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويلاحظ مع الارتياح أن الصيغة الرسمية للتقرير المتعلق ببعثته (E/CN.4/2000/4/Add.2) كانت متاحة لدى افتتاح الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة حقوق الإنسان التي عقدت بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في تيمور الشرقية بعد الاستفتاء الذي أجري في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٣٩- ويوجه الفريق العامل، في هذا الصدد، انتباه لجنة التحقيق الدولية، المنشأة بموجب القرار دإ - ١/٤ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الرابعة، إلى الفقرتين ٤٨ و٤٩ من تقريره المتعلق بالبعثة، اللتين تشيران إلى التعاون والتواطؤ الوثيقين بين القوات المسلحة الإندونيسية والميلشيات المسؤولة مباشرة عن الفظائع المرتكبة ضد سكان تيمور الشرقية، والتدمير والتخريب الهائلين للممتلكات في تيمور الشرقية عقب الاستفتاء. ومن هذه الإشارات ما يلي: "أتيح للفريق العامل خلال زيارته إلى "**روماه ميراه**" [البيت الأحمر] أن يعاين المرافق التي قُدمت لإحدى هذه المجموعات شبه العسكرية ... وأفادت السلطات أن الأسلحة الموجودة في حيازة المجموعات شبه العسكرية ... توزع على مجموعات يتم انتقاؤها بعناية وتدربها القوات المسلحة وتعيد الأسلحة عند اتمام العملية، ... وهذه الميلشيات ... تعمل في ظروف تحرِّك مسؤولية الدولة، خاصة إذا شاركت في عمليات تنطوي على اعتقالات. والأنشطة غير المشروعة التي تمارسها هذه المجموعات تؤثر تأثيراً خطيراً على مستقبل ...".

٤٠- ومن المقرر (أو كان من المقرر) إجراء الزيارات التالية في السنة المقبلة، وكذلك في عام ٢٠٠١:

(أ) **البحرين**. خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أعلن الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن حكومته "قد وافقت أيضا على دعوة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى إجراء زيارة تمهيدية للبحرين، يُحدد تاريخها بالتشاور مع رئيس الفريق العامل" (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/SR.25). وأجريت مشاورات بين الفريق العامل والسلطات البحرينية خلال الجلسات ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من الدورة. وكان من المقرر، في بداية الأمر، إجراء الزيارة خلال عام ١٩٩٩، غير أنه تعذر الاضطلاع بها بسبب صعوبات واجهتها السلطات البحرينية في تحديد المواعيد. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه وكيل وزارة الخارجية في البحرين رسالة إلى نائب رئيس الفريق العامل، طلب فيها تأجيل زيارة الفريق إلى

عام ٢٠٠١. وفي أعقاب مشاورات أجريت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، وجه الفريق العامل رسالة إلى السلطات البحرينية، طلب فيها تحديد موعد للزيارة أثناء عام ٢٠٠٠. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أحاط الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رئيس الفريق العامل علماً بأن حكومته غير مستعدة للموافقة على طلب الفريق، وأكد من جديد أنه لا ينبغي الاضطلاع بزيارة الفريق قبل عام ٢٠٠١. ونظراً إلى أن موقف الحكومة قد أدى من قبل إلى إلغاء زيارة للفريق في عام ١٩٩٩، وأن أي تأجيل آخر للزيارة سيهدد مصداقية أنشطة الفريق، أبلغ الرئيس، نيابة عن الفريق العامل، السلطات بأن الفريق يرفض زيارة البحرين في ظل هذه الظروف؛

(ب) **بيلاروس**. خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، أعلن الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن حكومة بيلاروس تدعو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، إلى زيارة البلد، وأن تجرى زيارة واحدة على الأقل من هذه الزيارات قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية. وفي أعقاب مشاورات أجريت مع سلطات بيلاروس خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، أحيط الفريق علماً بأن حكومة بيلاروس ستدعو المقرر المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٠، وستدعو الفريق العامل في عام ٢٠٠١؛

(ج) **أستراليا**. بدأ الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٠، مشاورات مع البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بغية الاضطلاع ببعثة إلى أستراليا من أجل دراسة مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء في البلد. وبعد الحصول على موافقة من حيث المبدأ من حكومة استراليا للاضطلاع بهذه الزيارة، يخطط الفريق العامل لزيارة أستراليا خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠.

ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت إجراءات هذه الزيارات المزمعة لا تزال قيد النظر.

٢- أحداث متصلة بزيارات قُطْرية سابقة قام بها الفريق العامل

زيارة الصين (الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2)

٤١- وصف الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ١٩٩٨ (E/CN.4/1999/63، الفقرات ٢١-٢٥)، الرسائل المتبادلة مع السلطات الصينية فيما يتعلق بحدث وقع خلال زيارته لسجن درابشي في لاسا، بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأعرب الفريق عن استيائه من أن حكومة الصين لم ترد عليه فيما يتعلق بتساؤلات محددة وجهها الفريق إلى السلطات في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الفقرة ٢٥). وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، ذكرت السلطات الصينية من جديد أن تمديد عقوبة السجن الصادرة على السجناء الثلاثة المحددين في رسائل الفريق العامل لا علاقة له بالمقابلة التي أجراها الفريق مع سونام تسيوانغ (أحد السجناء). ولم تحدد السلطات طبيعة الجرائم التي أدت إلى

تمديد عقوبة السجناء. وأكدت أن هناك ما يبرر تمديد عقوباتهم لارتكابهم جرائم جديدة. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن السلطات الصينية لم تلب طلبه الحصول على معلومات محددة.

٣- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٤٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٤ إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات المواضيعية التابعة للجنة أن يطلعوا اللجنة باستمرار على أعمال المتابعة الخاصة بجميع التوصيات المقدمة إلى الحكومات في سياق تأدية مهام ولاياتهم. ورداً على هذا الطلب، قرر الفريق في عام ١٩٩٨ (انظر E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦)، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مع نسخة عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية. وأجرى الفريق، في دوراته الرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، مناقشات بشأن طرائق أعمال المتابعة التي يضطلع بها. واعتُمد إجراء سيطلب بموجبه بانتظام من حكومات البلدان التي يزروها الفريق العامل أن تحيطه علماً بالمبادرات التي تتخذها هذه الحكومات عملاً بتوصيات الفريق.

٤٣- ونظراً لعبء العمل الكبير على الفريق العامل، قرر ترتيب أنشطة المتابعة، تعاقبياً، فيما يتعلق بالبلدان التي يقوم بزيارتها. وتعطى الأولوية لمتابعة التوصيات الواردة في التقارير المتعلقة بزيارة الفريق للبلد أول مرة. وعلى ذلك، وجهت رسالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى حكومة فييت نام، تضمنت طلب تقديم معلومات بشأن المبادرات التي ربما تكون السلطات قد اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن زيارته إلى فييت نام (E/CN.4/1995/31/Add.4). وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجهت رسالتان إلى حكومتي نيبال وبوتان، بغية الحصول على معلومات من الحكومتين المعنيتين بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري الفريق بشأن زيارته لهذين البلدين (E/CN.4/1997/4/Add.2 وE/CN.4/1997/4/Add.3، على التوالي).

٤٤- وأشارت حكومة بوتان، في ردها، إلى أن مشروع قانون المرافعات في المحاكم المدنية والجنائية سيقدم عن قريب إلى الجمعية الوطنية. وتستخدم مراكز الاحتجاز في بوتان الآن سجلات تحدد تفاصيل معينة مثل تاريخ الاعتقال، وتاريخ العرض على المحكمة، إلخ. وتستخدم مراكز الشرطة أيضاً مثل هذه السجلات.

٤٥- وأشارت الحكومة إلى عدة بنود من قانون المرافعات في المحاكم المدنية والجنائية ترمي إلى التوفيق بين الإجراءات التي تنظم الاعتقال والاحتجاز من ناحية والمعايير الدولية التي يستند إليها الفريق العامل من ناحية أخرى. ومن هذه البنود البند ١٦١ (عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز إلا وفقاً للقانون)؛ والبند ٢٠٣ (ضرورة عرض المحتجز على المحكمة في غضون ٢٤ ساعة إذا لم يكن هناك أمر باحتجازه)؛ والبند الفرعي ١٩٩(١) (على الشرطة أن تحاول إبلاغ أقرباء الشخص المحتجز في أقرب وقت ممكن عقب اعتقاله)؛ والبند الفرعي ٢٠٣(١) (شرط تقديم أسباب خطية إذا تعذر عرض المحتجز على المحكمة في غضون المهلة المقررة). كما يتضمن مشروع القانون بنوداً

تتعلق بالكفالة (البندان الفرعيان ٢١٦-١ و٢١٧-١؛ وإصدار الحكم (البندان الفرعيان ٢٢٥(١) و(٢))؛ واحتساب وقت الاحتجاز قبل إصدار الحكم ضمن فترة العقوبة (البند ٢٢٧)؛ ومعاملة الأحداث الجانحين (البنود الفرعية ٢٣١(١) و(٢) و(٣) و(٤))؛ وأوامر الإحضار بوجه خاص (البند ٢٣٢).

٤٦- وأشارت الحكومة إلى اتفاق التعاون التقني مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الموقع في عام ١٩٩٦. وقد تم تنفيذ معظم الأنشطة المتوخاة في إطار البرنامج، تمشياً مع توصيات الفريق العامل. وأخيراً، أشارت الحكومة إلى أنه بموجب مشروع قانون المرافعات في المحاكم المدنية والجنائية، تكفل عدة أحكام (البند ٩٩، والبند الفرعي ٦٦(٢)، والبند الفرعي (٢٠٠)(١)، والبند الفرعي ١٦٨(٣)) حق المتهم أو الحدث الجانح في الاستعانة بمحام (جبمي) من اختياره.

٤٧- ويرحب الفريق العامل برد حكومة بوتان، الذي يتوافق مع التوصيات التي قدمها الفريق في أعقاب زيارة المتابعة التي أجراها إلى بوتان في عام ١٩٩٦. ويعرب عن أسفه لأن حكومتي فييت نام ونيبال لم تردا بعد على طلب الفريق الحصول على معلومات، ويحثهما على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

معلومات المتابعة الواردة من حكومة الصين

٤٨- في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدمت حكومة الصين تعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن زيارته للصين. وذكرت الحكومة أنه قد تم تعديل دستور عام ١٩٨٢ في آذار/مارس ١٩٩٩ بحيث يتضمن مادة تكرس مبدأ "حكم البلد بموجب القانون". وجرت تنقيحات لقانون الإجراءات الجنائية في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، كان هدفها تعزيز حماية حقوق الإنسان، وترتب عليها إدراج مبدأ قرينة البراءة في القانون.

٤٩- وعدّل القانون الجنائي لعام ١٩٧٩ استجابة للشواغل المتعلقة بطبيعته الغامضة المفرطة في التعميم. وبالتالي، عدّل الحكم المتعلق بـ "جريمة مناهضة الثورة" بحيث يشمل جريمة "تعريض الأمن الوطني للخطر". وبذلك ينخفض عدد الأنشطة التي يعاقب عليها القانون من ٢١ إلى ١٢، وتوصف الأنشطة التي يُرى أنها تعرض الأمن الوطني للخطر بشكل دقيق. ومن ثم، ففيما يتعلق بجريمة الخيانة (المادة ١٠٢)، حذف مفهوم "التآمر" الغامض من الحكم الأصلي وكان ينص على "التواطؤ مع قوى أجنبية والتآمر لتعريض الأمن الوطني ووحدة الأراضي وأمنها للخطر". وأخيراً، ثمة عقوبات محددة عند الإدانة بتعريض الأمن الوطني للخطر؛ وقد خفضت العقوبات بالمقارنة مع النص السابق للقانون. فلا تطبق عقوبة الإعدام إلا في الحالات الخطيرة غير العادية. وتعني هذه التعديلات الأخذ بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.

٥٠- وتشير الحكومة إلى أن دستور عام ١٩٨٢ والقوانين الأخرى تكفل الحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، فالدستور يحمي الحق في الانتخاب والترشح للانتخاب، والحق في حرية التعبير والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر والاحتجاج (المادة ٣٥). ولئن كان الدستور يحمي حقوق المواطنين المذكورة أعلاه، فإنه ينص أيضاً على

ألا يكون في ممارسة المواطن لهذه الحقوق ما يمس الدولة أو المصالح الاجتماعية والجماعية أو التعدي على حقوق المواطنين الآخرين، وعلى المعاقبة على جميع الأفعال المخالفة للدستور والقانون.

٥١- وفيما يتعلق بنظام إعادة التأهيل عن طريق العمل، تشير الحكومة إلى ما يلي:

(أ) لا يمثل إعادة التأهيل عن طريق العمل عقوبة جنائية، وإنما هو "إجراء إلزامي لتعليم وإصلاح الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ثانوية". وأقيم هذا النظام من أجل التصدي لحالة الصين الخاصة، ويستهدف تخفيف عبء التقاضي عن المحاكم؛

(ب) تقرر لجان إعادة التأهيل عن طريق العمل من يخضع لهذا النظام. وفي معظم الحالات، تكون مدة إعادة التأهيل سنة. وفي حالة عدم موافقة من يتقرر اخضاعهم لنظام إعادة التأهيل هذا على القرار، يحق لهم استئناف القرار وطلب إعادة النظر فيه؛

(ج) ويخضع نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل لإشراف قانوني كاف يمنع إساءة استخدامه ويكفل نزاهته. وعلى اللجان، عند دراسة حالات إعادة التأهيل عن طريق العمل، أن تتبع إجراءات قانونية صارمة؛

(د) وعلى الرغم من عدم وجود محكمة مستقلة حالياً تختص بنظام إعادة التأهيل عن طريق العمل، يستطيع الأفراد الذين تمسهم قرارات لجان إعادة التأهيل استئناف هذه القرارات أمام المحاكم الإدارية، وتوكيل ممثلين قانونيين عنهم في الإجراءات (وفقاً لقانون الإجراءات الإدارية). وقيل إن هذه المراجعة القضائية يمكنها أن تكفل النظام وسلامة قرارات إعادة التأهيل؛

(هـ) وأخيراً، ومع التقدم المحرز في مجال الإصلاح القضائي في الصين، بدأت "مناقشة حامية" فيما بين المحامين وفي الدوائر الأكاديمية بشأن كيفية زيادة تحسين نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل. وترى الحكومة أن لتوصيات الفريق العامل فائدتها في هذه المناقشة. وفي هذا السياق بالذات، يود الفريق العامل أن يؤكد من جديد موقفه من أن على السلطات الصينية أن "تنشئ محكمة مستقلة دائمة تختص بجميع الإجراءات التي تُخضع السلطات بموجبها أي شخص لإعادة التأهيل عن طريق العمل، أو تعين قاضياً لهذا الغرض وذلك لتفادي احتمال توجيه أي نقد بأنّ الإجراء الحالي لا يتفق تماماً مع المعايير الدولية لعدالة المحاكمات كما ترد في الصكوك القانونية الدولية ...". (E/CN.4/1998/44/Add.2)، الفقرة ١٠٩(د)).

٥٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون حكومة الصين ويحيط علماً بمضمون رد الحكومة. ويشجع حكومة الصين على أن تواصل دراسة توصيات الفريق وأن تبقيه على علم بالتطورات، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة إعادة التأهيل عن طريق العمل.

ثانياً - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

٥٣- وجهت لجنة حقوق الإنسان، في عدة قرارات اتخذتها في دورتها الخامسة والخمسين، طلبات وتوجيهات إلى الفريق العامل.

القرار ١٩٩٧/٣٧، "مسألة الاحتجاز التعسفي"

٥٤- سعى الفريق العامل، في جميع الأحيان، وفقاً لطلب اللجنة، إلى تفادي الازدواجية مع آليات اللجنة الأخرى. ولكنه عملاً على زيادة تنسيق العمل مع الآليات المختصة الأخرى، أحاطها علماً بالحالات التي اطلع عليها، والتي تسمح لهم أيضاً بالتدخل. وفي ٥٦ حالة، اتخذ الفريق العامل إجراءات عاجلة بالاشتراك مع آليات أخرى.

٥٥- وفيما يتعلق بالإفراج عن الأشخاص الذين رأى الفريق أنهم محتجزون تعسفاً، انظر الفقرة ٣٠. وفي ثماني حالات أخرى، استجابت الحكومات للإجراءات العاجلة التي اقترحها الفريق العامل: ل. ب. كومبولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وحسن سعد عربيد وبسام سعد عربيد (إسرائيل)؛ ونياك وان (إندونيسيا)؛ والشيخ الجمري (البحرين)؛ وماريا ميلاغروس مونروي ميلانو (بيرو)؛ وتوني جاشوكا (كينيا)؛ وجيري نيدام (نيجيريا)؛ ورفائيل لاكبي وجون خليل سيلا (كوت ديفوار).

٥٦- وأعرب الفريق عن قلقه إزاء مستوى المساعدة المقدمة من الأمين العام إلى الفريق العامل، إذ اقتصرت على موظف واحد من الفئة الفنية لديه معرفة ممتازة بشؤون مهمته. وبالإضافة إلى ذلك، كُلف هذا الموظف بأشغال أخرى لا يشك الفريق في أهميتها، غير أنها خلقت له صعوبات في الاضطلاع بمهمته. ويرجو الفريق العامل من اللجنة أن تطلب في قرارها في هذا الشأن في دورتها السادسة والخمسين الحصول على مساعدة من الفئة الفنية بأعداد أكبر وعلى أساس دائم.

القرار ١٩٩٩/١٦، "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"

٥٧- علم الفريق العامل بحالة ماكيليلي كابوندا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي وقعت عليه عقوبة سالبة للحرية بسبب تعاونه مع إحدى آليات اللجنة. وأُحيلت المسألة إلى الأمين العام لتكون موضع نظره في التقرير الذي يتعين عليه تقديمه إلى اللجنة وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٩٩٩/١٦.

القرار ١٩٩٩/٣٤، "الإفلات من العقاب"

٥٨- يؤيد الفريق العامل معايير لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في أشد حالات انتهاك حقوق الإنسان خطورة. ويرحب في هذا الصدد بأن بعض المسؤولين المعروف عنهم انتهاك حقوق الإنسان يخضعون لإجراءات التقاضي العادية أمام المحاكم المختصة في بلدهم أو في بلد آخر.

٥٩- ومن ناحية أخرى، عُرضت على الفريق حالة زُعم فيها أن أربعة عاملين في معهد التدريب المهني تعرضوا للاحتجاز التعسفي في ٢٨ كانون الثاني/يناير في ميديلين بكولومبيا، من جانب منظمة شبه عسكرية، وتم لحسن الحظ الإفراج عنهم. وبعد دراسة التطورات، اتضح أن الأمر يتعلق بأخذ رهائن لا باحتجاز تعسفي. ومن هنا يمكن القول بتحقق الاستجابة للولاية المنصوص عليها في قرار اللجنة ١٩٩٩/٢٩ الذي طلب فيه إلى جميع المقررين الخاصين وإلى الأفرقة العاملة مواصلة تناول آثار أخذ الرهائن على احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي وصفته اللجنة عن حق بأنه "ممارسة بغيضة". وتمثل هذه الحالة مصدر قلق بالغ نظراً إلى أن الضحايا هم من العناصر النشطة في مجال حقوق الإنسان. وقال الفريق العامل، في رأيه رقم ١٩٩٩/٢٥، إن ولايته تتمثل في التحقيق في حالات الاحتجاز التي تفرضها الدول تعسفاً، ولكنها لا تشمل البت في جرائم الخطف التي تسفر عن أخذ رهائن. وطلب، في الرأي المذكور، "إلى دولة كولومبيا أن تجري تحقيقاً قضائياً في الوقائع ...".

القرار ١٩٩٩/٤١، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة"

٦٠- من جميع الحالات التي علم بها الفريق في دوراته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، كانت ثلاث حالات فقط تتعلق بنساء. غير أنه في أي من هذه الحالات، لم يكن الدافع الرئيسي أو الثانوي للحرمان من الحرية هو كون الضحية امرأة (وفقاً لما يتعلق بالقرار ١٩٩٩/٤٢). وقد أدمج الفريق منذ عدة سنوات المنظور المتعلق بنوع الجنس في تقاريره، خاصة في الإحصاءات، وفقاً لطلب اللجنة في الفقرة ١٤ من القرار.

القرار ١٩٩٩/٤٢ "القضاء على العنف ضد المرأة"

٦١- أحيط الفريق العامل علماً بمصير خمس نساء في اليمن احتجزن فيما يتعلق بحوادث تنطوي على مسائل منزلية وعنف عائلي؛ وزُعم أن هؤلاء النساء تعرضن لعقوبات أطول من العقوبات المفروضة على الرجال في حالات مماثلة، خاصة إذا اتهمن بجرائم "أخلاقية" (مثل الزنا) وأنه تم احتجاز بعضهن إلى ما بعد انقضاء فترة الحكم عليهن. ويُزعم أنه حُكم على بعض النساء بالجلد. وقد أُرسل نداء عاجل إلى حكومة اليمن لصالحهن، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة.

القرار ١٩٩٩/٤٨، "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"

٦٢- علم الفريق بحالات احتجاز أشخاص يضطلعون بالدفاع عن الأقليات الإثنية (خوسيه أولو أوبونو، في غينيا الاستوائية (الرأي ١٩٩٩/٢٢)) وعناصر نشطة تطالِب بالحق في الاستقلال أو تقرير المصير للأقليات التي تنتمي إليها (في إندونيسيا (الرأي ١٩٩٩/١١)، وفي إثيوبيا (الرأي ١٩٩٩/١٨))، ويرى الفريق العامل أنها جميعها تعسفية.

٦٣- وأشار الفريق العامل في تقريره عن البعثة إلى إندونيسيا إلى حالات أخرى تتعلق بالحرمان من الحرية ناجمة عن طلب الاعتراف بحقوق الأقليات. ويتعلق الأمر بأشخاص احتجزوا في عام ١٩٩٨ بسبب الدور الذي اضطلعوا به في الرفع الرمزي لأعلام تمثلهم في وامينا، وجايابورا، وجزيرة بيوك، وفي سورونغ (إريان جايا). ويعتبر الفريق أن جميع عمليات الاعتقال هذه تعسفية، وفقاً للفئة الثانية أيضاً.

القرار ١٩٩٩/٧٣، "إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان"

٦٤- جاء في هذا القرار أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الموفرين بناء على طلب الحكومات يشكلان وسائل فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويرى الفريق أنه من الضروري تقديم هذه الخدمات إلى البلدان التي تبذل جهوداً كبيرة من أجل وضع حد للممارسات المنتظمة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والتي يظهر - عن طريق تنفيذها تدابير داخلية جدية وفعالة - أنها تتبنى سياسات تكفل لشعوبها التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويرى الفريق أن هذه الخدمات يجب أن تشمل بالضرورة كلاً من مؤسسات الدولة، والمؤسسات الأكثر تمثيلاً للمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان؛ ويرحِّب الفريق بالتقدم الذي أُحرز في هذا الميدان.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٦٥- يود الفريق توجيه الانتباه إلى عدم تمتع حماة حقوق الإنسان بالقدرة على حماية أنفسهم. فقد أصبح عادياً في الآونة الأخيرة أن تصوب سهام التدابير القمعية، بالدرجة الأولى، إلى المحامين الذين يدافعون عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين يكرسون جهودهم لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية، فضلاً عن الصحفيين والسياسيين. وينص الإعلان المتعلق بحق وواجب الأفراد والجماعات والمؤسسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على مختلف الإعلانات المتعلقة بالحماية اللازمة للأشخاص الذين يكرسون أنفسهم لحماية الآخرين.

٦٦- ويعرب الفريق عن أسفه لأن الأشخاص الذين يكرسون أنفسهم لهذا العمل النبيل لا يزالون ضحايا لأعمال انتقامية. وشهد هذا العام حالات خوسيه أولو أوبونو، من غينيا الاستوائية (احتجاز تعسفي، الفئة الثانية)؛ وخميس كسيلة، من تونس (الفئة الثانية)؛ ونغار ليجي يورونغار، من تشاد (لم يصدر رأي بشأن حالة هذا الشخص إذ تم الإفراج عنه). ويعرب الفريق عن قلقه للتذرع في تبرير الحرمان من الحرية في هذه الحالات باعتبارات القانون الداخلي، الذي لا يتمشى هو نفسه مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦٧- ولا مناص من أن يكشف الفريق مرة أخرى عن التجاوزات في القضاء العسكري، التي تمثل سبباً دائماً للاحتجازات التعسفية والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ففي عام ١٩٩٩، أحيط الفريق علماً بحالة ١١٦ فرداً من أفراد قبيلة بوبي، في غينيا الاستوائية، أصدرت محكمة عسكرية حكماً ضدهم بإجراءات موجزة. وتعرض محامي الدفاع، خوسيه أولو أوبونو، بدوره للسجن. وعلم أيضاً عن حالة نسيم عبد الملك (مصر)، الذي رأى الفريق أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً (الفئة الثالثة)، وحالة ٢٦ مواطناً سودانياً رأى الفريق أن احتجازهم كان تعسفياً (الفئتان الثانية والثالثة)، وحالة أ. م. أُولكه (تركيا، الفئة الثالثة).

٦٨- ولذلك، يصر الفريق في توصيته الواردة في الفقرتين ٧٩ و٨٠ من تقريره السنوي لعام ١٩٩٨؛ والفقرات ١٧٦ و١٧٨ إلى ١٨٠ من التقرير المتعلق بزيارته إلى بيرو؛ والفقرات ٩٨ إلى ١٠٣ من التقرير المتعلق بزيارته إلى إندونيسيا، على عقد مؤتمر، يكون حكوميا دولياً إذا اقتضى الأمر، يرمي إلى تعزيز إبرام اتفاقات تستهدف الحد سطوة القضاء العسكري.

التوصيات

٦٩- تتعلق أول توصية للفريق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشير ما ورد أعلاه إلى أنهم كثيراً ما يتعرضون لوضع بالغ الخطورة. وعلى جميع الدول أن تنفذ الإعلان المتعلق بحق وواجب الأفراد والجماعات والمؤسسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، من أجل إثبات التزامها الحقيقي الصادق باحترام حقوق الإنسان. ومن شأن التشريعات المخالفة لهذا الإعلان أن تُبطل أحكامه وتساهم في زيادة الخطر الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، كما أنها لا تتفق مع الحقيقية التي لا خلاف عليها وهي أن الإعلان قد اعتُمد بتوافق الآراء.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، يوصي الفريق الدول بأن تلتزم جانب الاعتدال في استخدام ما يسمى بحالات الطوارئ الاستثنائية والتقيد في ذلك بالمعنى الدقيق للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومرة أخرى، يتحقق الفريق من الاستخدام المفرط لهذه الوسيلة، مثل اعتقال مبارك أحمد (مصر، الرأي رقم ١٩٩٩/١٥)؛ وحالات الاعتقال وغيرها من أشكال تقييد حرية الحركة فيما يتعلق بـ ١٣ مواطناً من ميانمار (الرأي رقم ١٩٩٩/٣)، التي اعتُبرت تعسفية (الفئتان الثانية والثالثة من المبادئ المتعلقة بتحليل الحالات المعروضة على الفريق).

المرفق الأول

الاحصاءات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة في تقرير العام الماضي).

ألف - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل رأياً يتعلق بطابعها التعسفي أو غير التعسفي

١- حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

	إناث	ذكور	المجموع
حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى	صفر (صفر)	صفر (١٢)	صفر (١٢)
حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية	صفر (١)	٣٢ (١٤)	٣٢ (١٥)
حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة	صفر (٤)	١٤ (٢٨)	١٤ (٣٢)
حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة	صفر (صفر)	٢٧ (١)	٢٧ (١)
حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثانية	صفر (صفر)	صفر (١)	صفر (١)
حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثالثة	صفر (صفر)	٢٦ (صفر)	٢٦ (صفر)
مجموع حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية	صفر (٥)	٩٩ (٥٦)	٩٩ (٦١)

٢- حالات الاحتجاز التي أعلن أنها غير تعسفية

	إناث	ذكور	المجموع
	صفر (صفر)	٨ (صفر)	٨ (صفر)

باء - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

	إناث	ذكور	المجموع
الحالات التي حفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه	٢(٣)	٥ (١٠)	٧ (١٣)
الحالات التي حفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية	صفر (٢)	صفر (١٦)	صفر (١٨)

جيم - الحالات المعلقة

	إناث	ذكور	المجموع
الحالات التي قرر الفريق إبقاءها معلقة ريثما ترد معلومات إضافية	صفر (٣)	١ (٧)	١ (١٠)
الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يعتمد الفريق العامل بعد أي رأي بشأنها	١٣ (١٠)	١٦٩ (١٠٣)	١٨٢ (١١٣)
مجموع الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ (٢٣)	٢٨٢ (١٩٢)	٢٩٧ (٢١٥)

دال - الحالات التي ادعي فيها الاحتجاز والتي أحالها الفريق العامل إلى آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان

	إناث	ذكور	المجموع
	صفر (صفر)	٦ (١)	٦ (١)

المرفق الثاني

المداولة رقم ٥

حالة المهاجرين وطالبي اللجوء

طلبت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار ١٩٩٧/٥٠، إلى الفريق العامل أن يولي كل الاهتمام اللازم للتقارير المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يزعم أنهم يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي.

وعلى ضوء الخبرة التي اكتسبها الفريق العامل من بعثاته المضطلع بها في هذا الإطار، بادر الفريق إلى وضع معايير من أجل تحديد ما إذا كان حرمان طالبي اللجوء والمهاجرين من الحرية تعسفياً أم لا.

وبعد التشاور، خاصة مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اعتمد الفريق المداولة التالية بغية تحديد ما إذا كانت حالات الاحتجاز الإداري المذكورة أعلاه ذات طابع تعسفي أم لا.

المداولة رقم ٥

لأغراض مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

- يعني مصطلح "سلطة قضائية أو أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذات صلاحيات قانونية، يتيح نظامها وفترة ولايتها ضمانات كافية من حيث الاختصاص والنزاهة والاستقلالية.

- فرض إقامة جبرية في ظل الظروف المبينة في مداولة الفريق العامل رقم ١ (E/CN.4/1993/24، الفقرة ٢٠) والحبس على متن سفينة، أو طائرة، أو مركبة طريق، أو قطار، أعمال مشابهة لاحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء.

- أماكن الحرمان من الحرية التي تشملها هذه المبادئ قد تكون أماكن احتجاز في مناطق حدودية، أو أماكن تابعة للشرطة، أو أماكن تحت سلطة إدارة السجون، أو مراكز تحفظ مخصصة ، أو ما يسمى مناطق "دولية" أو مناطق "عبور" في الموانئ أو المطارات الدولية، أو مراكز تجمع، أو بعض الأماكن التابعة للمستشفيات (انظر E/CN.4/1998/44، الفقرات ٢٨ - ٤١).

وبغية تحديد ما إذا كانت تدابير الاحتجاز المطبقة على طالبي اللجوء والمهاجرين ذات طابع تعسفي أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الضمانات القائمة على أساس المبادئ التالية من أجل تحديد متى يصبح غياب هذه الضمانات أو عدم احترامها من الخطورة ما يضفي على إجراء الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

أولا - الضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين

المبدأ ١: يجب أن يبلغ طالب اللجوء أو المهاجر، وقت استجوابه على الحدود، أو في إقليم البلد حال دخوله بشكل غير نظامي، شفوياً على الأقل وبلغة يفهمها، بطبيعة وأسباب قرار رفض الدخول أو الإقامة الذي يتقرر اتخاذه ضده.

المبدأ ٢: يجب أن يتمتع طالب اللجوء أو المهاجر بإمكانية الاتصال بالخارج، أثناء احتجازه، وبخاصة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، والاتصال بمحام، وممثل قنصلي، فضلاً عن أقربائه.

المبدأ ٣: يجب عرض طالب اللجوء المحتجز أو المهاجر المحتجز على سلطة قضائية أو سلطة أخرى في غضون مهلة قصيرة.

المبدأ ٤: يجب أن يوقع طالب اللجوء أو المهاجر، وقت احتجازه، على هامش سجل مرقم ومجلد - أو تتوافر به ضمانات مماثلة - يشير إلى هويته، وأسباب إجراء الاحتجاز والسلطة المختصة التي قررت احتجازه، فضلاً عن تاريخ وساعة الدخول والخروج.

المبدأ ٥: يجب أن يبلغ طالب اللجوء أو المهاجر، وقت دخوله أي مركز احتجاز، بالقوانين الداخلية، وبالنظام التأديبي الساري، عند الاقتضاء، وبإمكانية وجود نظام للسرّية، فضلاً عن الضمانات التي يكفلها هذا الإجراء.

ثانياً - الضمانات المتعلقة بإجراء الاحتجاز

المبدأ ٦: يجب أن تتخذ القرار سلطة ذات صلاحية مناسبة وعلى قدر كافٍ من المسؤولية؛ وأن يستند القرار إلى معايير قانونية يحددها القانون.

المبدأ ٧: يجب أن ينص القانون على مدة قصوى، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الاحتجاز غير محدد المدة أو تكون مدته أطول من اللازم.

المبدأ ٨: يجب الابلاغ عن إجراء الاحتجاز خطياً وبلغة يفهمها طالب اللجوء، مع عرض الأسباب؛ وبيان الشروط التي يحق لطالب اللجوء أو المهاجر بموجبها الطعن أمام سلطة قضائية تبت بسرعة في مشروعية الإجراء، وتأمر بإطلاق سراح مقدم الطلب حسب الحالة.

المبدأ ٩: يجب أن يكون الاحتجاز في منشأة عامة مخصصة لهذا الغرض؛ فإذا تعذر ذلك لأسباب عملية، وجب وضع طالب اللجوء أو المهاجر في أماكن منفصلة عن أماكن الأشخاص المحبوسين لأسباب جنائية.

المبدأ ١٠: يجب أن يسمح بالوصول إلى أماكن الاحتجاز لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وللجنة الصليب الأحمر الدولية، وللمنظمات غير الحكومية المختصة عند الاقتضاء.

- - - - -